

أحكام القرآن

أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله .

وقال في قوله D إلا أن يعفون يعني النساء .

وفي قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه .

ورواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب Bه وجبير بن مطعم وابن سيرين وشريح وابن

المسيب وسعيد بن جبير